يلقح به قال شيخنا والاولى انها على العامل لانها تراد للعمل اشبهت بقر الحرث ولان استقاء الماء على العامل اذا لم يحتج الى بهيمة فكان عليه وان احتاج اليها كغيره من الاعمال وقال بعض اصحاب الشافعي فيما يتعلق بالاصول والثمرة معا ككسح النهر هو على من شرط منهما وان اهمل شرط ذلك على احدهما لم تصح المساقاة وقد ذكرنا ما يدل على انه من العامل فاما تسميد الارض بالزبل اذا احتاجت اليه فتحصيله على رب المال لانه ليس من العمل اشبه ما يلقح به وتفريقه في الارض على العامل كالتلقيح

فصل فان شرط على احدهما شيئا مما يلزم الاخر فقال القاضي وابو الخطاب لا يجوز ذلك فعلى هذا تفسد المساقاة وهو مذهب الشافعي لانه شرط يخالف مقتضى العقد فافسده كالمضاربة اذا شرط العمل فيها على رب المال وقد روي عن احمد ما يدل على صحة ذلك فانه ذكر ان الجذاذ عليهما فان شرطه على العامل جاز لانه شرط لا يخل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتاجيل الثمن في البيع وشرط الرهن والضمين والخيار فيه لكن يشترط ان يكون ما يلزم كل واحد منهما من العمل معلوما لئلا يفضي الى التنازع فيختل العمل وان لا يكون على رب المال اكثر العمل ولا نصفه لان العامل انما يستحق بعمله فاذا لم يعمل اكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئا

فصل فان شرط ان يعمل معه غلمان رب المال فهو كعمل رب المال فان يد الغلام كيد مولاه وقال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما كما ذكرنا والثاني يجوز لان غلمانه ماله فجاز ان يجعل تبعا لماله كثور الدولاب وكما يجوز في القراض ان يدفع الى العامل بهيمة يحمل عليها واما رب المال فلا يجوز جعله تبعا وهذا قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن فاذا شرط غلمانا يعملون معه فنفقتهم على ما يشترطان عليه فان اطلقا فهي على رب المال وبهذا قال الشافعي وقال مالك نفقتهم على المساقي ولا ينبغي ان يشترطها على رب المال لان العمل على المساقي فمؤنة من يعمل عليه كمؤنة غلمانه ولنا انه مملوك رب المال فكانت نفقته عليه عند الاطلاق كما لو آجره فان شرطها على العامل جاز ولا يشترط تقديرها وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن يشترط لانه اشترط عليه ما لا يلزمه فوجب ان يكون معلوما كسائر الشروط ولنا انه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفاتها ولا يجب ذلك فلم يجب تقديرها ولا بد من معرفة الغلمان المشروط عملهم برؤية او صفة يحصل بها معرفتهم كما في عقد الاجارة

فصل فان شرط العامل ان اجر الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة لم يصح لان العمل عليه فاذا شرط اجره من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه اجر عمله وكذلك ان لم يقدره لذلك ولانه مجهول ويفارق هذا ما اذا شرط المضارب اجر ما يحتاج اليه من الحمالين ونحوهم لان ذلك لا يلزم العامل فكان على المال ولو شرط اجر ما يلزمه عمله بنفسه لم يصح

مسألة وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وفيما يرد لان رب المال ائتمنه فاشبه المضارب فان اتهم حلف وان ثبتت خيانته ضم اليه من يشارفه كالوصي اذا ثبتت خيانته فان لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل عمله وبهذا قال الشافعي وقال اصحاب مالك لا يقام غيره مقامه بل يحفظ منه لان فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه فاشبه ما لو فسق بغير الخيانة ولنا انه تعذر استيفاء المنافع المقصودة فاستوفيت بغيره كما لو هرب ولا نسلم امكان استيفاء المنافع منه لانه لا يؤمن منه تركها ولا يوثق منه بفعلها ولا نقول ان له فسخ المساقاة وانما نقول لما لم يمكن حفظها من خيانته اقم غيره ليعمل ذلك وارفع يده عنها لان الامانة قد تعذرت في حقه فلا يلزم رب المال ائتمانه وفارق فسقه بغير الخيانة فانه لا ضرر على رب المال فيه وههنا يفوت ماله فان عجز عن العمل لضعفه مع امانته ضم اليه غيره ولا تنزع يده لان العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده عليه وان عجز بالكلية اقام مقامه من يعمل والاجر عليه في الموضعين لان عليه تمام العمل وهذا من تمامه

فصل ويملك العامل حصته من الثمرة بظهورها فلو تلفت كلها الا واحدة كانت بينهما وهذا احد قولي الشافعي والثاني يملكه بالمقاسمة كالمضارب ولنا ان الشرط صحيح فثبت مقتضاه كسائر الشروط الصحيحة ومقتضاه كون الثمرة بينهما على كل حال واما القراض فنقول انه يملك الربح بالظهور كمسألتنا وان سلم فالفرق بينهما ان الربح وقاية لراس المال فلم يملك حتى يسلم راس المال لربه وهذا ليس بوقاية لشيء فانه لو تلفت الاصول كلها كانت الثمرة بينهما فاذا ثبت ذلك فانه يلزم كل واحد منهما زكاة حصته اذا بلغت نصابا نص عليه احمد في المزارعة فان لم تبلغ نصابا الا بجمعها لم يجب الا على قولنا ان الخلطة تؤثر في غير السائمة فيبدا باخراج الزكاة ثم يقتسمان ما بقي فان بلغت حصة احدهما نصابا دون الاخر فعلى من بلغت حصته نصابا الزكاة وحده يخرجها بعد المقاسمة الا ان يكون لمن لم تبلغ حصته نصابا ما يتم به النصاب من موضع اخر فتجب عليهما جميعا وان كان احدهما لا زكاة

عليه

عليه كالمكاتب والذمي فعلى الاخر زكاة حصته ان بلغت نصابا وبهذا كله قال مالك والشافعي وقال الليث ان كان شريكه نصرانيا اعلمه ان الزكاة مبداة في الحائط ثم يقاسمه بعد الزكاة ما بقي ولنا ان النصراني لا زكاة عليه فلم يخرج من حصته شيء كما لو انفرد بها وقد روى ابو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل ثم يخير يهود خيبر اياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفترق قال جابر خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق

فصل وان ساقاه على ارض خراجية فالخراج على رب المال لانه يجب على الرقبة بدليل انه يجب سواء اثمرت الشجر او لم تثمر ولان الخراج يجب اجرة الارض فكان على رب الارض كما لو استاجر ارضا وزارع غيره فيها وبه قال الشافعي وقد نقل عن احمد في الذي يتقبل الارض البيضاء ليعمل عليها وهي من ارض السواد يتقبلها من السلطان فعلى من تقبلها ان يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر وهذا معناه والله اعلم اذا دفع السلطان ارض الخراج الى رجل يعملها ويؤدي خراجها فانه يبدا بخراجها ثم يزكي ما بقي كما ذكره الخرقي في باب الزكاة ولا تنافي بين ذلك وبين ما ذكرناه ههنا

مسألة ولا يجوز ان يجعل له فضل دراهم زائدا على ما شرط له من الثمرة بغير خلاف لانه ربما يحدث من الثمار الدراهم فيتضرر رب المال ولذلك منعنا من اشتراط اقفزة معلومة فان جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها او ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه لم يجز وكذلك لو شرط عليه عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه او عملا في غير السنة فهذا يفسد العقد سواء جعل ذلك كل حقه او بعضه او جميع العمل او بعضه لانه يخالف موضوع المساقاة اذ موضوعها ان يعمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل

فصل اذا ساقى رجلا او زارعه فعامل العامل غيره على الارض او الشجر لم يجز وبه قال ابو يوسف وابو ثور واجازه مالك اذا جاء برجل امين ولنا انه عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز ان يعامل غيره فيه كالمضارب ولانه انما اذن له في العمل فيه فلم يجز ان ياذن لغيره كالوكيل واما ان استاجر ارضا فله ان يزارع غيره فيها لان منافعها صارت مستحقة له فملك المزارعة فيها كالمالك والاجرة على المستاجر دون المزارع كما ذكرنا في الخراج وكذلك يجوز لمن في يده ارض خراجية ان يزارع فيها لانها كالمستاجرة وللموقوف عليه ان يزارع في الوقف ويساقي على شجره لانه اما مالك لرقبته ذلك او بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافا عند من اجاز المساقاة والمزارعة والله اعلم

فصل وان ساقاه على شجر فبان مستحقا بعد العمل اخذه ربه وثمرته لانه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته لانه عمل فيها بغير اذن مالكها ولا اجر له عليه لذلك وله على الغاصب اجر مثله لانه غره واستعمله فاشبه ما لو غصب نقرة واستاجر من ضربها دراهم وان شمس الثمرة فلم تنقص اخذها ربها وان نقصت فله ارش نقصها ويرجع به على من شاء منهما فان ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه وتضمين العامل قدر نصيبه لان الغاصب سبب يد العامل فلزمه ضمان الجميع فان ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه لان التلف حصل في يده فاستقر الضمان عليه ويرجع العامل على الغاصب باجر مثله ويحتمل ان لا يرجع الغاصب على العامل بشيء لانه غره فلم يرجع عليه كما لو اطعم انسانا شيئا وقال كله فانه طعامي ثم تبين انه مغصوب وان ضمن العامل احتمل انه لا يضمنه الا نصيبه خاصة لانه ما قبض الثمرة كلها وانما كان مراعيا لها وحافظا فلا يلزمه ضمانها ما لم يقبضها ويحتمل ان يضمنه الكل لان يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير حق فان ضمنه الكل رجع على الغاصب ببدل نصيبه منها واجر مثله وان ضمن كل واحد منهما ما صار اليه رجع العامل على الغاصب باجر مثله لا غير وان تلفت الثمرة في شجرها او بعد الجذاذ قبل القسمة فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها قال يلزمه ضمانها ومن قال لا يكون قابضا الا باخذ نصيبه منها قال لا يلزمه الضمان ويكون على الغاصب

مسألة وان شرط ان سقي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)